ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

للنشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 76.54.13 - 76.50.25 - 76.50.24

الحساب رقم 4314

المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

إقليم الرشيدية. ـ تحديد عقارات جماعية.

مرسوم رقم 2.98.1055 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلتي «الطاوس وبونذيب» بقيادة بونذيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية 275

مرسوم رقم 2.98.1056 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلتي «الطاوس وبونذيب» بقيادة بونذيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 275

مرسوم رقم 2.98.1057 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة «تازوكارت» بقيادة بونذيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 276

صفحة

مرسوم رقم 2.98.1058 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة «تازوكارت» بقيادة بونذيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 277

مرسوم رقم 2.98.1059 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة «قدوسة» بقيادة بونذيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 278

مرسوم رقم 2.98.1060 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة «آيت ازدك» بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 279

مرسوم رقم 2.98.1061 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة «آيت ازدك» بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 280

مرسوم رقم 2.98.1062 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة «مدغرة» بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 281

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.98.1063 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة «آيت ازدك» بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 282

مرسوم رقم 2.98.1064 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة «آيت ازدك» بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية..... 283

إقليم آسفي. - اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.98.1049 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة «آسفي الزاوية» بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد..... 283

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.871 صادر في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 484 ، 12 و830 ، 13 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الثالثة) بإقليم الناضور..... 284

إقليم سطات. - ضم قطعة أرضية إلى أملاك الدولة العامة.

مرسوم رقم 2.98.1088 صادر في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة الغنيميين بإقليم سطات..... 287

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 2337.98 صادر في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998) بتطبيق المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات..... 288

صفحة

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 2335.98 صادر في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة..... 288

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2317.98 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 288

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2339.98 صادر في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 289

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2333.98 صادر في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني..... 289

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2334.98 صادر في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة..... 290

وزارة التجهيز.

قرار لوزير التجهيز رقم 2322.98 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 الصادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز..... 292

قرار لوزير التجهيز رقم 2323.98 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 الصادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز..... 294

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.98.1055 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلتي الطاوس وبوذنيب بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى طلب وزير الدولة وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 7 ديسمبر 1998 بتعيين يوم 9 مارس 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «امتغرغرين» البالغة مساحته 34.300 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي بوذنيب والطاوس بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «امتغرغرين» البالغة مساحته 34.300 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعتي بوذنيب والطاوس التابعتين لقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 9 مارس 1999 بمقر قيادة بوذنيب قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 9 مارس 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «امتغرغرين» الكائن بتراب قبيلتي الطاوس وبوذنيب بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعتي بوذنيب والطاوس التابعتين لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلتي الطاوس وبوذنيب بقيادة بوذنيب بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «امتغرغرين» مساحته نحو 34.300 هكتار في ملك جماعتي بوذنيب والطاوس والمحدد كما يلي :

* شمالا : الأرض الجماعية ودان الخيل ؛
* جنوبا : كرب امرود بويدارن ؛
* غربا : واد بويفردة، واد أم أصبع، حاسي ليهودي ؛
* شرقا : بويفردة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بوذنيب في الساعة التاسعة من صباح يوم 9 مارس 1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.1056 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلتي الطاوس وبوذنيب بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على طلب وزير الدولة وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 7 ديسمبر 1998 بتعيين يوم 10 مارس 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «ودان الخيل» البالغة مساحته 23.600 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعتي بوذنيب والطاوس بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «ودان الخيل» البالغة مساحته 23.600 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعتي بوذنيب والطاوس، التابعتين لقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 مارس 1999 بمقر قيادة بوذنيب قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 10 مارس 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «ودان الخيل» الكائن بتراب قبيلتي الطاوس وبوذنيب بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعتي بوذنيب والطاوس التابعتين لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلتي الطاوس وبوذنيب بقيادة بوذنيب بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «ودان الخيل» مساحته نحو 23.600 هكتار في ملك جماعتي بوذنيب والطاوس والمحدد كما يلي :

* شمالا : واد كير واغلال (الغابة) ؛

* شرقا : الخط الرابط بين ملتقى واد النعام مع واد گير، گارة العسل نقطة 1081، واد الصفاء ؛

* جنوبا : الخط الرابط بين نقطة جيوديزية 735 إلى النقطة 1041 قرب واد الصفاء ؛

* غربا : واد الصفاء.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بوذنيب في الساعة التاسعة من صباح يوم 10 مارس 1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.1057 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 7 ديسمبر 1998 بتعيين يوم 6 أبريل 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «امخيزن» البالغة مساحته 7.950 هكتارا تقريبا ، الجاري على ملك جماعة تازوكارت، بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «امخيزن» البالغة مساحته 7.950 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة تازوكارت، التابعة لقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 6 أبريل 1999 بمقر قيادة بوذنيب قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 6 أبريل 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «امخيزن» الكائن بتراب قبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة تازوكارت التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «امخيزن» مساحته نحو 7.950 هكتارا في ملك جماعة تازوكارت والمحدد كما يلي :

* شمالا : جبل امخيزن ؛

* شرقا : واد كير ؛

* غربا : نقطة جيوديزية 732 وتعطورت ؛

* جنوبا : واد النعام.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بوذنيب في الساعة التاسعة من صباح يوم 6 أبريل 1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.1058 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 7 ديسمبر 1998 بتعيين يوم 7 أبريل 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اروماس» البالغة مساحته 9000 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعة تازوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اروماس» البالغة مساحته 9000 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعة تازوكارت التابعة لقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 7 أبريل 1999 بمقر قيادة بوذنيب قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية ،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 7 أبريل 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «اروماس» الكائن بتراب قبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة تازوكارت التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة تازوكارت بقيادة بوذنيب بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «أروماس» مساحته نحو 9000 هكتار في ملك جماعة تازوكارت والمحدد كما يلي :

* شمالا : الخط الرابط بين النقطة 1239، حاسي ازكاغن والنقطة 1080 بواد گير.
* شرقا : واد گير.
* جنوبا : تزينت غات ، تزي تاملالت ، جبل تسفلوت.
* غربا : الخط الرابط بين تزي غات والنقطة 1239.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بوذنيب في الساعة التاسعة من صباح يوم 7 أبريل 1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.1059 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة قدوسة بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة وزير الداخلية ، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 7 ديسمبر 1998 بتعيين يوم 20 أبريل 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اغزديس» البالغة مساحته 3.700 هكتار تقريبا ، الجاري على ملك جماعة قدوسة بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اغزديس» البالغة مساحته 3.700 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعة قدوسة التابعة لقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 20 أبريل 1999 بمقر قيادة بوذنيب قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 20 أبريل 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «اغزديس» الكائن بتراب قبيلة قدوسة بقيادة بوذنيب بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة قدوسة التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة قدوسة بقيادة بوذنيب بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «اغزديس» مساحته نحو 3.700 هكتار في ملك جماعة قدوسة والمحدد كما يلي :

* شمالا : جبل اغزديس إلى تزي نوماس ؛
* شرقا : واد كير ؛
* جنوبا : الخط الرابط بين حاسي ازكاغن والنقطة 1080 بواد كير ؛
* غربا : الخط الرابط بين تزي نوماس والنقطة 1239.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة بوذنيب في الساعة التاسعة من صباح يوم 20 أبريل 1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.1060 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 7 ديسمبر 1998 بتعيين يوم 4 ماي 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «دايت»، البالغة مساحته 22.950 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت ازدك الخنك بقيادة مدغرة والخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «دايت» البالغة مساحته 22.950 هكتارا تقريبا الجاري على ملك جماعة ايت ازدك الخنك التابعة لقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 4 ماي 1999 بمقر قيادة المداغرة الخنك، قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب يرمي إلى تعيين يوم 4 ماي 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «دايت» الكائن بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت ازدك الخنك التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «دايت» مساحته نحو 22.950 هكتارا في ملك جماعة ايت ازدك الخنك والمحدد كما يلي :

* شمالا : فم زعبل، جبل تزي نتفراس، النقطة الجبورة رقم 1834 واخف ازكاغ ؛
* شرقا : ا ق نفيج وتزي نتالعسرت ؛
* جنوبا : الأرض الجماعية مسدور تقرقورت المحددة تحت عدد 233 ؛
* غربا : الطريق الرئيسي رقم 21.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة المداغرة الخنك في الساعة التاسعة من صباح يوم 4 ماي 1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.1061 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 7 ديسمبر 1998 بتعيين يوم 18 ماي 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اسفلو ابدو»، البالغة مساحته 6540 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت ازدك الخنك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اسفلو ابدو» البالغة مساحته 6540 هكتارا تقريبا الجاري على ملك جماعة ايت ازدك الخنك، التابعة لقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 18 ماي 1999 بمقر قيادة المداغرة الخنك قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 18 ماي 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «اسفلو ابدو» الكائن بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924)، بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت ازدك الخنك التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «اسفلو ابدو» مساحته نحو 6540 هكتارا في ملك جماعة ايت ازدك الخنك والمحدد كما يلي :

* شمالا : بوترموت وجبل اعلي ابغي ؛

* شرقا : واد بوبرنوس ؛

* جنوبا : تتريت نتفيت وجبل صمورة ؛

* غربا : الأرض الجماعية المحددة تحت رقم 233/ ب ا ق امسيور تمسين.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة المداغرة الخنك في الساعة التاسعة من صباح يوم 18 ماي 1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.1062 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة مدغرة بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 7 ديسمبر 1998 بتعيين يوم 19 ماي 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «امسيور»، البالغة مساحته 8.150 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة شرفاء مدغرة بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «امسيور» البالغة مساحته 8.150 هكتارا تقريبا الجاري على ملك جماعة شرفاء مدغرة، التابعة لقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 19 ماي 1999 بمقر قيادة المداغرة الخنك قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 19 ماي 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «امسيور» الكائن بتراب قبيلة مدغرة بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة شرفاء مدغرة التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة مدغرة بقيادة المداغرة الخنك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «امسيور» مساحته نحو 8.150 هكتارا في ملك جماعة شرفاء مدغرة والمحدد كما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* شمالا : تتريت تنفيت وجبل صمورة ؛

* شرقا : واد بورنوس ؛

* غربا : الأرض الجماعية تمسين 1 المحددة تحت رقم 233 ؛

* جنوبا : الطريق الرئيسية 32 ؛

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة المداغرة الخنك في الساعة التاسعة من صباح يوم 19 ماي 1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.1063 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 7 ديسمبر 1998 بتعيين يوم فاتح يونيو 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «اسامر نتاردة»، البالغة مساحته 12.070 هكتارا تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت ازدك تاردة بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «اسامر نتاردة» البالغة مساحته 12.070 هكتارا تقريبا الجاري على ملك جماعة ايت ازدك تاردة، التابعة لقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم فاتح يونيو 1999 بمقر قيادة المداغرة الخنك، قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم فاتح يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «اسامر نتاردة» الكائن بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت ازدك تاردة التابعة لإقليم الرشيدية ؛

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت ازدك الخنك بقيادة المداغرة الخنك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «اسامر نتاردة» مساحته نحو 12.070 هكتارا في ملك جماعة ايت ازدك تاردة والمحدد كما يلي :

* شمالا : جبل اخف نفزي، سيدي بونداح، الأرض الجماعية بوتخت رقم 273 أ ؛

* شرقا : واد تكور تفوت ؛

* غربا : واد بونكارف ؛

* جنوبا : عين اصفية وعين تزروالت.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة المداغرة الخنك في الساعة التاسعة من صباح يوم فاتح يونيو1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.1064 صادر في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999) بتحديد عقار جماعي يقع بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) المتعلق بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على طلب وزير الدولة وزير الداخلية، الوصي على الجماعات الأصلية المضاف إلى هذا المرسوم بتاريخ 7 ديسمبر 1998 بتعيين يوم 15 يونيو 1999 تاريخا لتحديد العقار الجماعي المدعو «بوتلخيخت»، البالغة مساحته 14.300 هكتار تقريبا، الجاري على ملك جماعة ايت ازدك الخنك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

سيجرى طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الجماعي المدعو «بوتلخيخت» البالغة مساحته 14.300 هكتار تقريبا الجاري على ملك جماعة ايت ازدك الخنك، التابعة لقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تجتمع لجنة التحديد في الساعة التاسعة من صباح يوم 15 يونيو 1999 بمقر قيادة المداغرة الخنك، قصد القيام بعملية التحديد التي تواصل عند الاقتضاء في الأيام الموالية لهذا التاريخ.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1419 (13 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : إدريس البصري.

*

* *

طلب يرمي إلى تعيين يوم 15 يونيو 1999 تاريخا للشروع في عملية تحديد العقار المدعو «بوتلخيخت» الكائن بتراب قبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بدائرة الرشيدية بإقليم الرشيدية

وزير الدولة وزير الداخلية الوصي على الجماعات الأصلية،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) بسن نظام خاص لتحديد الأراضي الجماعية الجارية عليها أحكام الظهير الشريف المؤرخ في 26 من رجب 1337 (27 أبريل 1919)، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وحيث إنه يعمل لحساب جماعة ايت ازدك الخنك التابعة لإقليم الرشيدية.

يطلب وفقا لما ينص عليه الفصل 3 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 12 من رجب 1342 (18 فبراير 1924) تحديد العقار الآتي ذكره الكائن بقبيلة ايت ازدك بقيادة المداغرة الخنك بإقليم الرشيدية والمشتمل على أراض للفلاحة وللرعي بما فيها مياه السقي عند الاقتضاء :

– «بوتلخيخت» مساحته نحو 14.300 هكتار في ملك جماعة ايت ازدك الخنك والمحدد كما يلي :

* شمالا : الطريق الوطنية رقم 10 ؛

* شرقا : واد افردو ـ واد تندرين ـ تكردوفوت تازروالت ؛

* جنوبا : تزروالت ـ دار اسردون ـ بوتلخيخت ؛

* غربا : واد تاردة.

وقد رسمت هذه الحدود بخط أحمر في التصميم المضاف إلى أصل هذا الطلب.

ولا يوجد داخل هذا العقار حسب علم وزير الدولة وزير الداخلية أي حصر خصوصي ولا أي حق للاستغلال أو غيره من الحقوق الثابتة بصفة قانونية.

وعندما يصدر المرسوم القاضي بتعيين تاريخ التحديد تجتمع اللجنة المكلفة بهذه العملية بمقر قيادة المداغرة الخنك في الساعة التاسعة من صباح يوم 15 يونيو1999 قصد القيام بعمليات التحديد.

مرسوم رقم 2.98.1049 صادر في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي الزاوية بإقليم آسفي القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لأحد الأفراد.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك الجماعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك الجماعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي الزاوية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 22 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997) ؛

وباقتراح من وزيرالدولة وزير الداخلية وبعد استشارة وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي الزاوية في 22 من ربيع الآخر 1418 (26 أغسطس 1997) والقاضي باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مساحتها الإجمالية عشرة آلاف وسبعة وعشرون مترا مربعا (10027 م^2) موضوع الرسم العقاري رقم 23/11290 في ملك السيد محمد الركني وتقع بحي زين العابدين.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ثمانمائة ألف وألفان ومائة وستون درهما (802.160 د) أي على أساس ثمانين درهما للمتر المربع (80 د / م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة آسفي الزاوية تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من رمضان 1419 (14 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة وزير الداخلية،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.871 صادر في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 12،484 و13،830 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (الحصة الثالثة) بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بشأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 9 ماي إلى 9 يوليو 1990 بالجماعة القروية لبني أنصار بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير النقل والملاحة التجارية وبعد استشارة وزير الدولة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال بناء خط للسكة الحديدية بين ميناء بني أنصار ومركب الحديد والصلب بسلوان ما بين النقطتين الكيلومتريتين 12،484 و13،830 (الحصة الثالثة) بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		ملاحظات
		السادة والسيدات	آ	س	
228	غير محفظة	ملك عمومي (واد).	02	87	للتذكير
233	كذلك	ملك عمومي طريق ثلاثية 8112.	07	31	للتذكير
234	كذلك	محمد موح مزيان حدو، دوار براقة، قيادة مزوجة، بني أنصار.		97	أرض فلاحية
235	ملك مدعو «اجدار» مطلب رقم 11/2819 قطعة - 2 -	نظارة أحباس الناضور.	01	67	–
236	غير محفظة	موح قدور ازيرار، دوار براقة، قيادة مزوجة، بني أنصار، الناضور.	09	43	
239	ملك مدعو «براقة» مطلب رقم 11/2773	البشير الحاج زعنان اليماني ؛ الحاج الحسين لمقدم محمد، شارع المقاولة، رقم 22، الناضور، التعرض متبادل مع المطلب رقم 11/1245.	06	40	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في التصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		ملاحظات
			أ	س	
		السادة والسيدات			
240	غير محفظة	ورثة مقدم اليماني منهم :	05	74	
		مقدم محمد اليماني :			
		مقدم مزيان اليماني، دوار بني نايزتن بني أنصار، الناضور.			
241	كذلك	محمد عيسى مرشوح طوطوح، دوار أولاد ميمون، رقم 195، الناضور.	03	99	
243	كذلك	عمار معدشم بن محمد الغازي، دوار براقة، قيادة مزوجة، بني أنصار، الناضور.	01	18	
244	كذلك	مزيان بن محمد بن علال الحدوشي، دوار براقة، قيادة مزوجة بني أنصار، الناضور.	06	51	
245	كذلك	ميمون المختار معنان، دوار أولاد ميمون بني أنصار الناضور.	01	46	أرض فلاحية
246	كذلك	ملك عمومي - ممر.	06	66	للتذكير
247	كذلك	الحاج ميمون محمد، دوار تغزوت، قيادة بني شيكر، الناضور.	10	28	أرض فلاحية
248	كذلك	محمد بن صالح، دوار تغزوت، قيادة بني شيكر، الناضور.		25	
249	كذلك	سلام بن أحمد ميمون، دوار أولاد ميمون، قيادة مزوجة، بني أنصار، الناضور.		04	
250	كذلك	ورثة الحاج محمد احمد بن الشكدالي جابر :	36	94	
		عبد الله بن محمد جابر :			
		مصطفى شابو ؛			
		زبيدة بنت محمد جابر :			
		فتيحة بنت محمد جابر :			
		هنية بنت محمد جابر :			
		زوجة الهالك : فاطمة بنت الحاج علال بودو، دوار أولاد ميمون، قيادة مزوجة، بني انصار الناضور.			
252	كذلك	بنعيسى موح محمادي ازيرار.	11	19	
253	كذلك	ملك عمومي - واد.	07	70	للتذكير
254	كذلك	ملك عمومي - ممر.	09	05	للتذكير
255	كذلك	ميلود بن أحمد التدلاوي، دوار أولاد ميمون، قيادة مزوجة، بني أنصار الناضور.	04	86	أرض فلاحية
256	كذلك	محمد بن بومدين عثماني :	02	20	
		عمر بن بومدين عثماني، دوار براقة، قيادة مزوجة، بني انصار، الناضور.			
257	كذلك	محمد موح امزيان تعثمان، دوار ايفرمون، قيادة مزوجة، بني أنصار، الناضور.	08	53	
258	كذلك	نونوث محمادين عمار علي.	07	54	
		فاطمة محمادين عمار علي، دوار براقة، قيادة مزوجة، بني أنصار، الناضور.			
259	كذلك	ورثة الحاج بومدين عثماني :	06	41	كذلك
		عبد السلام بن الحاج بومدين عثماني ؛			
		محمد بن الحاج بومدين عثماني :			
		عمر بن الحاج بومدين عثماني :			
		أحمد بن الحاج بومدين عثماني :			
		ميمون بن الحاج بومدين عثماني :			
		بنعيسى بن الحاج بومدين عثماني :			
		محمادي بن الحاج بومدين عثماني :			
		محند بن الحاج بومدين عثماني :			
		يامنة بنت الحاج بومدين عثماني :			
		فاطمة بنت الحاج بومدين عثماني :			
		لويزة بنت الحاج بومدين عثماني :			
		مليكة بنت الحاج بومدين عثماني :			
		رقية بنت الحاج بومدين عثماني :			
		زوجة الهالك : فاطمة بنت محمد حدو، مزوجة، بني انصار، إقليم الناضور.			

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية في التصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة أ	المساحة س	ملاحظات
		السادة والسيدات			
260	غير محفظة	ورثة عبد القادر امزيان عمار علي العثماني :	01	09	أرض فلاحية
		حسن بن عبد القادر العثماني ؛			
		فاطمة حبيوط ؛			
		عائشة حبيوط ؛			
		زوجة الهالك : شملال تلايتماس الحاج محمد ميمون، قيادة مزوجة، دوار ايفرمون، بني انصار، الناضور.			
261	كذلك	مصطفى موح امزيان تعثمان، دوار ايفرمون، قيادة مزوجة، بني انصار، الناضور.	06	52	
262	كذلك	ميمون شعيب شبال، دوار ايفرمون، قيادة مزوجة، بني انصار، الناضور.	02	09	كذلك
263	كذلك	علال بن محمد شعيب شبال، دوار ايفرمون، قيادة مزوجة، بني انصار، الناضور.	09	54	
264	كذلك	مصطفى موح امزيان تعثمان، دوار ايفرمون، قيادة بني انصار، الناضور.	09	78	
265	كذلك	محمد موح امزيان تعثمان، دوار ايفرمون، قيادة مزوجة، بني انصار، الناضور.	08	23	
266	كذلك	موح عمرو علي محموح ؛	16	78	كذلك
		أحمد عمرو علي محموح ؛			
		بنعيسى عمرو علي محموح ؛			
		حماد عمرو علي محموح، دوار ايفرمون، قيادة مزوجة، بني انصار، الناضور.			
267	كذلك	ورثة الحاج بومدين عثماني :	17	19	
		عبد السلام الحاج بومدين عثماني ؛			
		احمد بن عبد السلام عثماني ؛			
		محمد بن عبد السلام عثماني ؛			
		ميمون بن عبد السلام عثماني ؛			
		عمار بن عبد السلام عثماني ؛			
		بنعيسى بن عبد السلام عثماني ؛			
		محمادي بن عبد السلام عثماني ؛			
		محند بن عبد السلام عثماني ؛			
		يامنة بن عبد السلام عثماني ؛			
		فاطمة بنت عبد السلام عثماني ؛			
		لويزة بنت عبد السلام عثماني ؛			
		مليكة بنت عبد السلام عثماني ؛			
		رقية بنت عبد السلام عثماني ؛			
		زوجة الهالك : فاطمة محمد بن حدو، دوار براقة، قيادة مزوجة، بني انصار، إقليم الناضور.			
268	غير محفظة	توشة بنت مزيان علي حبيوط ؛	10	62	
		فطيمة بنت عمر علي حبيوط، دوار ايفرمون، قيادة مزوجة، بني انصار، الناضور.			
270	كذلك	ورثة عبد القادر امزيان عمار علي العثماني :	08	68	
		حسن بن عبد القادر العثماني ؛			
		فاطمة حبيوط ؛			
		عائشة حبيوط ؛			
		زوجة الهالك : شملال تلايتماس الحاج محمد، قيادة مزوجة، دوار ايفرمون، بني انصار، الناضور.			
272	كذلك	ورثة أحمد بن موح :	29	20	
		بوزيان بن أحمد موح مرابطي ؛			
		أحمد بن لحبيب أحمد موح اليماني ؛			
		يامنة بنت احمد بن اليماني ؛			
		تلايتماس بنت أحمد بن اليماني ؛			
		نونوت بنت أحمد بن اليماني ؛			
		فطنة بنت أحمد بن اليماني ؛			
		ميمونت بنت أحمد بن اليماني ؛			
		محمد بن أحمد لمرابط ؛			
		أحمد موح، شارع يوسف بن تاشفين، رقم 165، الناضور.			
273	كذلك	ملك عمومي - واد.	2	60	للتذكير
274	كذلك	ورثة الحاج حمو اليماني، دوار براقة، قيادة مزوجة، بني انصار، الناضور.	3	78	أرض فلاحية
275	كذلك	ملك عمومي - واد.	17	78	للتذكير

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. – يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير النقل والملاحة التجارية و المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل والملاحة التجارية،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.98.1088 صادر في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999) بأن تضم إلى أملاك الدولة العامة قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة الغنيميين بإقليم سطات.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي ، كما وقع تتميمه وتغييره ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 18 من صفر 1392 (3 أبريل 1972) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير التجهيز ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى أملاك الدولة العامة وتوضع رهن تصرف المكتب الوطني للماء الصالح للشرب قصد استعمالها لأغراض المرفق العام المكلف به ، قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة تقع بجماعة الغنيميين ، بإقليم سطات ، مساحتها نحو خمسة آلاف وأربعمائة وعشرة أمتار مربعة (5410 م^2) ، تقتطع من ملك الدولة الخاص موضوع الرسم العقاري رقم 23766/ ض ، المسجل تحت عدد 453/ ت بدفتر إحصاء المحتويات الخاص بسطات والمعلمة حدودها بلون أخضر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من رمضان 1419 (15 يناير 1999)

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

وزير التجهيز ،

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 2337.98 صادر في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998) بتطبيق المادة 8 من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات.

وزير العدل،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة 8 ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم السالف الذكر كما يلي :

- الإجازة في العلوم المسلمة من طرف كليات العلوم التابعة للجامعات المغربية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح ماي 1997.

وحرر بالرباط في 13 من شعبان 1419 (2 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عمر عزيمان.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 2335.98 صادر في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد مصادقة وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 6 من المرسوم الملكي 1178.66 بتاريخ 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار إليه أعلاه، لولوج درجة مساعد الصحة مجاز من الدولة، دبلوم : «d'infirmier autorisé» المسلم من طرف وزارة الصحة بالجزائر.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1419 (18 يونيو 1998).

الإمضاء : عبد الواحد الفاسي.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2317.98 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي ولاسيما المادة 21 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا ولاسيما المادة 21 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 24 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراة في العلوم المنصوص عليها في المادة 21 لكل من المرسوم رقم 2.96.793 والمرسوم رقم 2.96.804 الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) المشار إليهما أعلاه، قصد إجتياز مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- Grade Academique de Docteur en Sciences - Université de Liège -Belgique.

مشفوع بدبلوم الدراسات المعمقة في البيولوجيا المسلم من الجامعة الكاثوليكية بلوفان ببلجيكا وبالإجازة في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998)

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2339.98 صادر في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المعادلة بين الدرجات الجامعية والشهادات والإجازات والشهادات المدرسية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد شروط ومسطرة منح المعادلة بين الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ولا سيما المادة 30 منه ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 22 يوليو 1998،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 30 من المرسوم رقم 2.85.742 المشار إليه أعلاه قصد ولوج إطار أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية، إحدى الشهادتين التاليتين المسلمتين من كلية علوم التربية :

شهادة الميتريز في علوم التربية تخصص : التربية الخاصة بالمعاقين ؛

شهادة الميتريز في علوم التربية تخصص : التربية ما قبل المدرسية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1997.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2333.98 صادر في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 بتاريخ 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان العموميين، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفقرة الأولى من الفصل 7 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف بناء على مباراة في درجة عون عمومي من الصنف الثاني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 2244.95 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1416 (14 سبتمبر 1995) المشار إليه أعلاه كما يلي :

- شهادة مساعد تقني «Titulo de Technico Auxiliar» المسلمة من طرف وزارة التربية والعلوم بالمملكة الإسبانية، مشفوعة بمستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو بما يعادلها ؛
- شهادة «إعدادية الدراسات المهنية»، مشفوعة بشهادة الكفاءة المهنية المسلمتين من طرف الأكاديميات الفرنسية ؛
- شهادة الكفاءة التقنية رقم 1 مشفوعة بشهادة الكفاءة التقنية رقم 2 المسلمتين من طرف إدارة الدفاع الوطني ؛
- شهادة التكوين المهني المسلمة من طرف إدارة التكوين (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) بالجزائر، مشفوعة بمستوى السنة التاسعة من التعليم الأساسي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب الشهادة المشار إليها أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين.

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2334.98 صادر في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998) بتتميم القرار رقم 768.86 بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي الدولة.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة الوزارية المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 768.86 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« – Diplôme d'ingénieur-constructeur (ponts et tunnels de « circulation) délivré par l'Université d'Etat des artères de « transport de Saint-Petersbourg – Fédération de Russie ;

« – Diplôme d'ingénieur en génie civil délivré par l'Académie « d'Etat technologique des matériaux de construction de « Belgorod – Fédération de Russie ;

« – Diplôme d'ingénieur (Électromécanique) délivré par « l'Université d'Etat technique de Samara – Fédération de Russie ;

« – Master of science en technique et technologies délivré par « l'Université d'Etat technique de Koursk – Fédération de Russie ;

« – Diplôme d'ingénieur d'Etat (technologie de textiles) délivré « par l'Université d'Etat de technologie et de Design de « Saint-Petersbourg – Fédération de Russie ;

« – Diplôme de maître ès sciences techniques et technologiques « (master of science) délivré par l'Académie textile d'Etat A.N. « Kossyguine de Moscou – Fédération de Russie ;

« – Master of science (technologie chimique et biotechnologie) « délivré par l'Académie d'Etat textile A.N Kossyguine de « Moscou – Fédération de Russie ;

« – Diplôme d'ingénieur en télécommunication multicanale « délivré par l'Université d'Etat de télécommunication Bonch « Brouevitch de Saint Petersbourg – Fédération de Russie ;

« – Diplôme d'ingénieur (automatisation des processus « technologiques et industriels) délivré par l'Université d'Etat « technique de Don/Rostov-Don – Fédération de Russie ;

« – Diplôme d'ingénieur (contrôle et informatique dans les « systèmes techniques) délivré par l'Université d'Etat technique de « Samara – Fédération de Russie ;

« – Diplôme de maître ès sciences techniques (construction « d'entreprises industrielles et génie civil) délivré par l'Académie « d'Etat de construction et d'architecture de Voronej – Fédération « de Russie ;

« – Diplôme d'ingénieur en génie civil (bâtiment civil et « industriel) délivré par l'Académie d'Etat technologique des « matériaux de construction de Belgorod – Fédération de Russie ;

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« Peuples (Russian Peoples Friendship University) – ex-U.R.S.S. ;

« – Diplôme d'ingénieur (exploitation souterraine des « gisements des minéraux utiles) délivré par l'Université des « mines de Moscou – ex U.R.S.S. ;

« – Master of science en ingénierie (appareils gyroscopiques et « systèmes d'orientation, navigation et stabilisation) délivré par « l'Université d'Etat d'électrotechnique de Saint-Petersbourg – « ex-U.R.S.S. ;

« – Master of science in Ingeneering (bâtiment industriel et civil) « délivré par l'Université technique d'Etat de Koursk – ex - U.R.S.S. ;

« – Master ès sciences en ingénierie (ingénieur de construction, « alimentation en eau, canalisation et protection des ressources « d'eau) délivré par l'Académie d'architecture et de construction « d'Alma-Ata – République de Kazakhstan ;

« – Diplôm – ingénieur (dipl. - Ing. (FH) délivré par « Fachhochschule münster – République d'Allemagne ;

« – Diplôme d'ingénieur de l'École nationale d'ingénieurs de « Brest-République Française ;

« – Diplôme d'ingénieur (génie civil) délivré par l'École « nationale d'ingénieurs du Tunis – République Tunisienne ;

« – Diplôme national d'ingénieur en informatique délivré par « l'École nationale des sciences de l'informatique de Tunis – « République Tunisienne. »

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المشار إليها أعلاه مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالأمر بموجب إحدى الشهادات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1419 (28 ديسمبر 1998).

الإمضاء : عزيز الحسين .

« – Diplôme d'ingénieur (radiocommunication, radiodiffusion « et télévision) délivré par l'Université d'Etat de télécommunication « M.A. Bontch – Brouevitch de Saint-Petersbourg – Fédération de « Russie ;

« – Diplôme d'ingénieur - analyste des systèmes délivré par « l'Université d'Etat des voies de communication Rostov / Don – « Fédération de Russie ;

« – Master of science en ingénierie délivré par l'Université « d'Etat d'architecture et de génie civil de Saint-Petersbourg – « Fédération de Russie ;

« – Master of éngineering and technologies délivré par « l'Université d'Etat de Vladimir – Fédération de Russie ;

« – Master of science en ingénierie (technologie chimique des « matières organiques) délivré par l'Université d'Etat « polytechnique de Kharkov – Ukraine ;

« – Master of science en ingénierie (système et réseaux « électriques) délivré par l'Université d'Etat polytechnique de « Kharkov – Ukraine ;

« – Master of science technique (génie civil et industriel) délivré « par l'Académie d'Etat et des travaux publics de Kharkov – « Ukraine ;

« – Master of science en ingénierie (centrales électriques) « délivré par l'Université technique d'Etat de Donetsk – Ukraine ;

« – Master of science (travaux miniers ouverts) délivré par « l'Université nationale technique d'Ukraine (Institut polytechnique « de Kyiv) – Ukraine ;

« – Master of science en ingénierie (liaison électrique « multiplex) « délivré par l'Académie étatique ukrainienne de télécommunication – « Ukraine ;

« – Master of science en ingénierie (génie civil et industriel) « délivré par l'Institut académique d'ingénieurs d'Etat de « Zaporojié – Ukraine ;

« – Master of science en ingénierie (exploitation des gisements « des substances utiles) délivré par l'Université d'Etat de Toula – « ex-U.R.S.S. ;

« – Master of science en ingénierie (appareils et systèmes « biomédicaux) délivré par l'Académie d'Etat de Moscou de la « construction des appareils et de l'informatique – ex-U.R.S.S. ;

« – Master of science in geology (geology and exploitation of « mineral déposits) délivré par l'Université russe de l'Amitié des

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التجهيز

قرار لوزير التجهيز رقم 2322.98 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 الصادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز.

وزير التجهيز،

بناء على قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 صادر في 3 ذي القعدة 1418 (2 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي العمود الثالث والسادس والسابع من الجدول رقم 1 المرفق بقرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 424.98 المشار إليها أعلاه :

«الجدول رقم 1 الخاص بأعضاء اللجان الإدارية المتساوية
«الأعضاء المتعلقة بموظفي وزارة الفلاحة والتجهيز
«والبيئة (قطاع التجهيز) على صعيد الإدارة المركزية

رقم اللجنة	الاطار اواكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	عبد المجيد الهبيل لحسن مولودي	عبد الكريم البوريشي عبد الرحيم رناق	لحسن بوفوس أحمد صابر	عبد الرحمان دابو مجيد بنبيبة
2	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الاولى	محمد ارحو الغزلاوي بوعبيد محمد عيسي	محمد القضى الحسين الهرموشي محمد اخريف	الجيلالي كروم كريم غلاب أحمد صابر	محمد مغراوي المصطفى توتي خالد بنعمرو
3	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	ابراهيم المسعودي ادريس لحكيم بوشعيب كمراني	حميد بوخيي عبد الله منقي بوجمعة رفتاني	الجيلالي كروم محمد جلالي كريم غلاب	محمد مغراوي المصطفى توتي محمد ارحو
4	الاعلاميانيون	المحللون المنظمون الممتازون والمحللون المنظمون والمحللون	رشيد عبد الكبير	التهامي الغرنيطي	محمد مغراوي	محمد ارحو
5	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	محمد لسمر محمد بلكبير ادريس فهمي	عبد العزيز طافروت محمد بقراوي محمد طاسين	محمد ارحو المصطفى توتي محمد بوركبة	التيجاني الدياني محمد غازي الريسوني المصطفى بقالي
6	الاعلاميون ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء	الاعلاميون الممتازون والاعلاميون المختصون والاعلاميون ومقدمو الميناء الرؤساء ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء	ادريس صبار ليلى رافعي	الحسن حراق خديجة العرقوبي	محمد ارحو المصطفى توتي	محمد بوركبة المصطفى بقالي
7	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون والاساتذة المؤهلون واساتذة التعليم العالي واساتذة التعليم العالي المساعدون	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون الممتازون والمهندسون المعماريون من الدرجة الاولى والاساتذة المحاضرون والاساتذة المساعدون من الدرجات(أ) و(ب) و(ج) واساتذة التعليم العالي من الدرجات (أ) و(ب) و(ج) والاساتذة المؤهلون من الدرجات (أ) و(ب) و(ج) واساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجات (أ) و(ب)و(ج) و(د).	جمال عرفي	بوشعيب الشيباني	الجيلالي كروم	أحمد صابر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الاطار اواكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
8	التقنيون والمبرمجون والمساعدون التقنيون و مسيرو الاوراش	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون الممتازون والمبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون ومسيرو الاوراش الممتازون ومسيرو الاوراش .	ابراهيم بسباس سيدي عبد الالاه الادريسي احمد خير ربي	محمد اليوسفي عبد الكريم السايك احمد لمبطن	محمد ارحو المصطفى توتي محمد مغراوي	محمد بوركبة محمد غازي الريسوني المصطفى بقالي
9	المحررون وملازمو الميناء	المحررون الممتازون والمحررون وملازمو الميناء الاولون وملازمو الميناء .	احمد العماري	احمد الفواسي	محمد طلباز	احمد عباب
10	الكتاب	الكتاب الممتازون والكتاب	جمال بلعوشي عبد الرزاق مغران حسن الزبيري	عزيزة امعروف حورية بلقاضي محمد بربوش	المختار المير محمد طلباز نور الدين الراوي	الغالي خياطي احمد عباب محمد بوركبة
11	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ	رجاء التازي اشنينيك سعيد	خديجة اقزدام لطيفة كوكاس	نور الدين الراوي المختار المير	محمد طلباز احمد عباب
12	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة الممتازون واعوان المصلحة	الحسين اودرة امبارك لحنيش نصر الغزواني	محمد الزبيري صالح حميدي احمد النايلي	محمد بوركبة المختار المير احمد عباب	نور الدين الراوي محمد طلباز محمد غازي الريسوني
13	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون والأعوان العموميون خارج الصنف ، والاعوان العموميون من الصنف الاول والثاني والثالث والرابع	مصطفى الشندوري الهاشمي الادريسي الزكاري بوشعيب الزياني	عبد المجيد اسرير احمد زكيم عبد الله الوهابي	احمد عباب المختار المير المصطفى بقالي	نور الدين الراوي محمد طلباز محمد بوركبة

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التجهيز رقم 2323.98 صادر في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 الصادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز.

وزير التجهيز،

بناء على قرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 الصادر في 14 من ذي القعدة 1418 (13 مارس 1998) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي الأسلاك التابعة لقطاع التجهيز ولاسيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم على النحو التالي العمود الثالث والسادس والسابع من الجدول المرفق بقرار وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة رقم 583.98 المشار إليه أعلاه :

«الجدول الخاص بأعضاء اللجان الإدارية المتساوية
«الأعضاء المركزية المتعلقة بموظفي وزارة الفلاحة
«والتجهيز والبيئة (قطاع التجهيز)

رقم اللجنة	الاطار او اكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المهندسون الرؤساء	المهندسون الرؤساء	عبد المجيد الهبيل لحسن مولودي	عبد الكريم البوريشي عبد الرحيم رناق	لحسن بوفوس احمد صابر	عبد الرحمان دابو مجيد بنبيبة
2	مهندسو الدولة	مهندسو الدولة من الدرجة الممتازة ومهندسو الدولة من الدرجة الاولى	محمد ارحو الغزلاوي بوعبيد محمد عيسى	محمد القضى الحسين الهرموشي محمد اخريف	الجيلالي كروم كريم غلاب احمد صابر	محمد مغراوي المصطفى توتي خالد بنعمرو
3	مهندسو التطبيق	مهندسو التطبيق من الدرجة الممتازة ومهندسو التطبيق من الدرجة الاولى	ابراهيم المسعودي ادريس لحكيم بوشعيب كمراني	حميد بوخيي عبد الله متقي بوجمعة رقناني	الجيلالي كروم محمد جلالي كريم غلاب	محمد مغراوي المصطفى توتي محمد ارحو
4	الاعلاميائيون	المحللون المنظمون الممتازون والمحللون المنظمون والمحللون	رشيد عبد الكبير	التهامي الغرنيطي	محمد مغراوي	محمد ارحو
5	المتصرفون المساعدون	المتصرفون المساعدون	محمد لسمر محمد بلكبير ادريس فهمي	عبد العزيز طافروت محمد بقراوي محمد طاسين	محمد ارحو المصطفى توتي محمد بوركبة	النيجاني الدياني محمد غازي الريسوني المصطفى بقالي
6	الاعلاميون ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء	الاعلاميون الممتازون والاعلاميون المختصون والاعلاميون ومقدمو الميناء الرؤساء ومقدمو الميناء ورؤساء الميناء	ادريس صبار ليلى رافعي	الحسن حراق خديجة العرقوبي	محمد ارحو المصطفى توتي	محمد بوركبة المصطفى بقالي
7	المهندسون المعماريون الرؤساء والمهندسون المعماريون	المهندسون المعمارون الرؤساء والمهندسون المعماريون الممتازون والمهندسون المعماريون من الدرجة الاولى	جمال عرفي	بوشعيب الشيباني	الجيلالي كروم	احمد صابر
8	الاساتذة واساتذة التعليم العالي	الاساتذة من الدرجة (أ) وأساتذة التعليم العالي من الدرجات (أ) و(ب) و(ج) .	نور الدين قباج	عبد الواحد عميري	عبد السلام مسعودي	محمد كنفاوي
9	الاساتذة المحاضرون والاساتذة المؤهلون	الاساتذة المحاضرون والاساتذة المؤهلون من الدرجات (أ) و(ب) و(ج)	عبد الحميد المصدق	يامنة غبار	عبد السلام مسعودي	محمد يقين تاشفين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الاطار او اكثر	الدرجات	ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
10	الاساتذة المساعدون واساتذة التعليم العالي المساعدون	الاساتذة المساعدون من الدرجات (أ)و(ب)و(ج) والمساعدون من الدرجة (ب) واساتذة التعليم العالي المساعدون من الدرجات (أ) و(ب) و(ج) و(د) .	رشيد عراقي محمد البحراوي	المحفوظ اسملال حورية تازي صادق	عبد السلام مسعودي محمد الغمراسني	محمد كنفاوي محمد يقين تاشفين
11	التقنيون والمبرمجون والمساعدون التقنيون	التقنيون الممتازون والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الثانية والمبرمجون الممتازون والمبرمجون والمساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون	احمد عربة احمد خير ربي	سيدي محمد الطاهري على فريكل	محمد ارحو المصطفى توتي	المختار المير محمد غازي الريسوني
12	مسيرو الاوراش	مسيرو الاوراش الممتازون ومسيرو الاوراش	محجوبة بويردم عبد القادر حليوي	فتيحة السراج حسن العطار	محمد ارحو المصطفى توتي	المختار المير محمد غازي الريسوني
13	المحررون وملازمو الميناء	المحررون الممتازون والمحررون وملازمو الميناء الاولون وملازمو الميناء	محمد بولنكاص محمد بن مالك	محمد بن حداد أحمد فواسي	محمد طلباز نور الدين الراوي	احمد عباب محمد بوركبة
14	الكتاب	الكتاب الممتازون والكتاب	عباس صابر جمال بلعوشي	حسن الزبيري بوجمعة السعيدي	المختار المير محمد طلباز	الغالي خياطي احمد عباب
15	اعوان التنفيذ	اعوان التنفيذ الممتازون واعوان التنفيذ	محمد الكندوزي حسني بوعزة	مصطفى الشاوي وفاء اعماروش	نور الدين الراوي المختار المير	محمد طلباز احمد عباب
16	اعوان المصلحة	اعوان المصلحة الممتازون واعوان المصلحة	المحجوب ايت اومالك يوسف امزري	محمد المغراوي موسى مصلح	محمد بوركبة المختار المير	نور الدين الراوي محمد طلباز
17	الاعوان العموميون	الاعوان العموميون خارج الصنف الممتازون والاعوان العموميون خارج الصنف والاعوان العموميون من الصنف الاول والثاني والثالث والرابع	حسن اليازغي لحسن اعوين	مصطفى الشندوري بوشتى بوجوالة	المختار المير احمد عباب	نور الدين الراوي محمد طلباز

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1419 (25 ديسمبر 1998).

الإمضاء : بوعمرو تغوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.